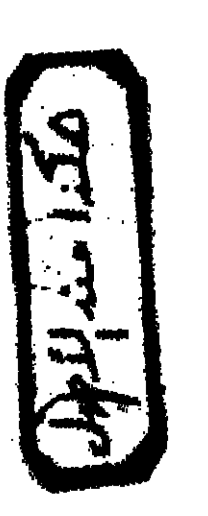


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٥ ربيع ثاني سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ٢ تشرين ثاني سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٨٤



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٩١م
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١
نظام رسوم الجنسية
صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دائرة الاحوال المدنية والجوازات وفي خارج المملكة من قبل السفارات والمفوضيات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الاردنيين :

	دينار
١ — طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة ٤ من القانون .	٢٠
٢ — طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة ٥ من القانون .	٤٠
٣ — طلب التجنس بموجب المادة ١٢ من القانون .	٥٠
٤ — طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة ١٦ من القانون .	٥٠
٥ — طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادتين ١٥ و ١٧ من القانون .	١٠٠
٦ — رسم منح الجنسية الاردنية بموجب المادة ٤ من القانون .	٦٠
٧ — رسم منح الجنسية الاردنية بموجب المادة ٥ من القانون .	٢٠٠
٨ — طلب العودة الى الجنسية الاردنية من قبل من تخلى عن جنسيته الاردنية بموجب المادة ١٧ من القانون.	٢٠٠
٩ — طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة العربية التي تتزوج اردنيا بموجب المادة ٨ من القانون.	١٠٠
١٠ — طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة الاجنبية التي تتزوج اردنيا بموجب المادة ٨ من القانون .	٢٠٠
١١ — رسم شهادة التجنس بموجب المادة ١٢ من القانون .	٢٠٠

المادة ٣ — يلغى نظام رسوم الجنسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ م .

٥—١٠—١٩٩١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور قسيم عبيدات

وزير
السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير العمل
ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير الثقافة
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد الكركي

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة
لشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عوني البشير

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
العدل
تيسير كنعان

وزير
الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
سماحة الشيخ
عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الاعلام
محمود الشريف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨–١٠–١٩٩١
نامر بوضع النظـــام الاتي : —

نظـام رقـم ٣١ لسنـة ١٩٩١
نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهـــلاك
صادر بمقتضى الفقرة ب من المادة ٣ من قانـون الضريبة على الاستهلاك رقـم ٣٤ لسنـة ١٩٨٨م

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهلاك لسنة ١٩٩١) ويقرا مع النظام رقـم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيمايلي بالنظـام الاصلي وما طرا عليه من تعديـل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ٥٧ من الجـدول رقـم ١ الملحـق بالقانون الاصلي وتعديلاته ويستعاض عنه بالنـص التالـي : —

الرقم	الصنـف	وحـدة الاستيفاء	الرسـم المقـرر محلي	الرسـم المقـرر مستورد
٥٧	بلاط وترابيع للتبليط والجدران والمواقد والنوافذ من منتجات خزفيه .. سواء اكانت مورنشة ام غـير مورنشه او ملمعه او غير ملمعـة .	القيمـة	٢٥٪	٤٥٪

الحسين بن طلال

٨–١٠–١٩٩١

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
طاهـر المصـري

نائب رئيس الـوزراء
ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

وزيـر
الخارجيـة
الدكتور كامل ابو جابـر

وزيـر
التربيـة والتعليـم
الدكتور عيـد الدحيات

وزيـر
المـاليـة
باسـل جردانـه

وزيـر
التخطيـط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـر دولـة
لشـؤون رئاسة الوزراء
الدكتور قسيم عبيدات

وزيـر
السياحة والاثـار
عبدالكريم الكباريتي

وزيـر العمـل
ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريـم الدغمـي

وزيـر الطاقـة
والثـروة المعدنيـة
ثابـت الطاهـر

وزيـر الثقافـة
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالـد الكركي

وزيـر الاشغـال
العامـة والاسـكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـر دولـة
للشـؤون البرلمانيـة
عبدالسـلام فريحـات

وزير التنمية الاجتماعية
ووزيـر الصحة بالوكالة
الدكتور عوني البشـير

وزيـر المياه والـري
ووزير الزراعة بالوكالـة
المهندس سمـير قعـوار

وزيـر
دولـة
جمال حديثـة الخريشة

وزيـر
الداخليـة
جـودت السـبول

وزيـر
العـدل
تيسـير كنعـان

وزير الصنـاعـة والتجارة
ووزيـر التمويـن
المهندس علـي ابو الراغب

وزيـر
الشبـاب
الدكتور صالـح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
سماحـة الشيـخ
عز الدين الخطيب التميمي

وزيـر الشـؤون
البلدية والقرويـة والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـر
الاعـلام
محمـود الشريف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستـــور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٩١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١٠/١٩٩١م
نامر بوضـع النظام الآتـي : —

نظـام رقـم ٣٢ لسنة ١٩٩١ م
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقـم ٢١ لسنـة ١٩٩١م

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظـام معدل لنظـام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩١)، ويقرا مع النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ م. المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـام واحد ويعمل به اعتبارا من نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظـام ويعتبر جـزءا منـه .

الحسين بن طلال

٥–١٠–١٩٩١

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
طاهـر المصـري

نائب رئيس الـوزراء
ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

وزيـر
الخارجيـة
الدكتور كامل ابو جابـر

وزيـر
التربيـة والتعليـم
الدكتور عيـد الدحيات

وزيـر
المـاليـة
باسـل جردانـه

وزيـر
التخطيـط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـر دولـة
لشؤون رئاسة الـوزراء
الدكتور قسيم عبيدات

وزيـر
السياحة والاثـار
عبدالكريم الكباريتي

وزيـر العمـل
ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريـم الدغمـي

وزيـر الطاقـة
والثـروة المعدنيـة
ثابـت الطاهـر

وزيـر الثقافـة
ووزير التعليم العالي
الدكتور خالـد الكركي

وزيـر الاشغـال
العامـة والاسـكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـر دولـة
للشـؤون البرلمانيـة
عبدالسـلام فريحـات

وزير التنمية الاجتماعية
ووزيـر الصحة بالوكالة
الدكتور عوني البشـير

وزيـر
المياه والـري
المهندس سمـير قعـوار

وزيـر
دولـة
جمال حديثـة الخريشة

وزيـر
الداخليـة
جـودت السـبول

وزيـر
العـدل
تيسـير كنعـان

وزيـر
الزراعـة
الدكتور صبحي القاسـم

وزير الصناعـة والتجارة
ووزيـر التمويـن
المهندس علـي ابو الراغب

وزيـر
الشبـاب
الدكتور صالـح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
سماحـة الشيـخ
عز الدين الخطيب التميمي

وزيـر الشـؤون
البلدية والقرويـة والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـر
الاعـلام
محمـود الشريف

الفصل : ٩٢ ـ وزارة النقل والاتصالات ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .
البرنامج :

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
نظام الخدمة المدنية					
١٠١ ـ الوظائف المصنفة					
الفئة العليا					
١/أ ـ	مدير عام	عليا	—	١	احداث وظيفة
النظام الخاص					
١ ـ	مستشار	٤٥٠ ديناراً	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (١/أ) .
١/أ ـ	مدير عام	٤٥٠ ديناراً	١	—	

الانضمام
لاتفاقية لاهاي لفض الخلافات الدولية
بالطرق السلمية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧١ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٩١م المتضمن الموافقة على الانضمام لاتفاقية لاهاي لفض الخلافات الدولية بالطرق السلمية الموقعة عام ١٩٠٧م .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٩١ المتضمن الموافقة على الاتفاق التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية والذي تم التوقيع عليه خلال اجتماعات اللجنة العليا الاردنية اليمنية في دورتها الثالثة التي عقدت في عمان في الفترة من ٢٢ـ٢٤/٩/١٩٩١ م بشكله التالي:

اتفاق تجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية
والجمهورية اليمنية

تأكيداً وتوثيقاً للروابط الاخوية والقومية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية ايماناً منهما ورغبة في تعزيز وتطوير وتنمية العلاقات التجارية وزيادة حجم المبادلات التجارية على اسس من المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى :
يسمح كل من طرفي هذا الاتفاق بتصدير المنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلي الى بلد الطرف الاخر ويسمح الطرف الاخر باستيراد هذه المنتجات وازالة كافة العوائق التي تحول دون ذلك وفقاً للانظمة والقوانين المرعية في كلا البلدين الشقيقين .

المادة الثانية ـ
تعتبر المنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي الاردني او اليمني منتجات محلية اذا كانت كلفة المواد الاولية واليد العاملة المحلية وتكاليف الانتاج المحلية الاخرى الداخلة في صنعها لاتقل عن ٤٠٪ وتصطحب المنتجات المستوردة في بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ صادرة ومصدقة من الجهات المختصة في البلد المصدر ويصادق على شهادة المنشأ الصادرة في المملكة الاردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة وفي الجمهورية اليمنية وزارة التموين والتجارة .

المادة الثالثة :
تتم المبادلات التجارية بين البلدين وفقاً لقاعدة حرية التجارة والتدفق السلعي في الاتجاهين وتزود كل بلد البلد الاخر بقائمة السلع القابلة للتصدير لديه .

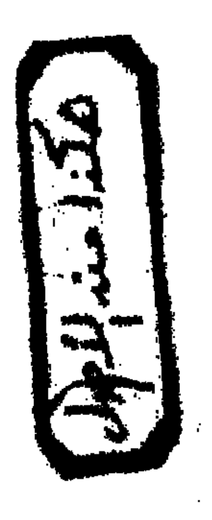
المادة الرابعة ـ
يمنح الطرفان كل منهما الطرف الاخر التسهيلات اللازمة فيما يتعلق باصدار تراخيص الاستيراد والتصدير للمنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احد البلدين ويستوردها البلد الاخر .

المادة الخامسة :
يجرى تسديد وتسوية المعاملات التجارية بين الطرفين بالدولار الامريكي ووفقاً لاتفاقية الترتيبات المصرفية الموقعة بين البنك المركزي الاردني والبنك المركزي اليمني بتاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٨٥ وتعديلاتها .

المادة السادسة ـ
تقدم حكومتا البلدين التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض الصناعية والتجارية الدائمة والمؤقتة والمشاركة في المعارض والاسواق الدولية معفاة من رسوم الاشتراك وعلى اساس المعاملة بالمثل .

المادة السابعة :
تشجع الحكومتان اقامة المشاريع الصناعية والزراعية المشتركة والتي يعتمد انتاجها على المواد الاولية المتوفرة في اي من البلدين وتسويق منتجاتها في اسواقهما وتشجيع القطاعين الخاص والعام وكذلك رعايا البلدين على الاستثمار في هذه المشاريع الاقتصادية .

المادة الثامنة :
يشجع الجانبان تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية بغية تنمية وتطوير التجارة وتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدين الشقيقين .



المادة التاسعة

تؤلف لجنة مشتركة برئاسة الوزيرين تتولى متابعة تنفيذ جميع الاتفاقيات والنشاطات والبرامج المشتركة بين البلدين ومعالجة الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق الاتفاقات تجتمع مرة كل سنة بالتناوب بين العاصمتين وترفع تقريرها الى اللجنة العليا المشتركة.

المادة العاشرة :

تلغي هذه الاتفاقية اية اتفاقيات سابقة في المجال التجاري التي سبق توقيعها بين المملكة الاردنية الهاشمية وشطري اليمن سابقا .

المادة الحادية عشرة :

يخضع هذا الاتفاق للتصديق من الطرفين وفقا للقواعد القانونية المقرره في كل من البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق من قبل الجهات المختصة في كلا البلدين ولمدة سنة تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ملم يتقدم احد الطرفين باشعار كتابي بالرغبة في انهائها او تعديلها قبل انتهاء ستة شهور من تاريخ انتهاء العمل به وتبقى احكامها نافذة بالنسبة لكافة العمليات التجارية والعقود التجارية الناجمه عنه لحين تنفيذ الالتزامات الكاملة لكلا البلدين وفقا لذلك .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في عمان يوم الثلاثاء الموافق ١٦ — ربيع اول — ١٤١٢ هـ — تاريخ ٢٤—٩—١٩٩١ بنسختين اصليتين باللغة العربية وكليهما ذات القوة ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	**عن الجمهورية اليمنية**
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير التموين والتجارة
المهندس علي ابو الراغب	**فضل محسن عبدالله**

محضر اجتماع اللجنة العليا الاردنية اليمنية

البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي

بين

المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية للاعوام ٩٢ ، ٩٣ ، ١٩٩٤

بروتوكول التعاون الاعلامي والثقافي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—١٠—١٩٩١ الموافقة على ما يلي: —

١ — محضر اجتماع اللجنة العليا الاردنية اليمنية .

٢ — البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية للاعوام ٩٢ ، ٩٣ ، ١٩٩٤ م .

٣ — بروتوكول للتعاون الاعلامي والثقافي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية .

وقد تم التوقيع عليها خلال اجتماعات اللجنة العليا الاردنية اليمنية في دورتها الثالثة التي عقدت في عمان في الفترة من ٢٢—٢٤/٩/١٩٩١ بشكلها التالي :—

محضر اجتماع اللجنة العليا الاردنية اليمنية المشتركة الدورة الثالثة — عمان من ١٤—١٦ ربيع اول ١٤١٢هـ الموافق ٢٢—٢٤ — ايلول ١٩٩١م

استنادا الى المادة الرابعة من اتفاقية انشاء اللجنة العليا الاردنية اليمنية المشتركة الموقعه في عمان بتاريخ ٢٢—١—١٩٨٩ م .

عقدت اللجنة العليا المشتركة دورتها الثالثة في عمان خلال الفترة من ١٤—١٦ ربيع اول ١٤١٢هـ الموافق ٢٢—٢٤ — ايلول ١٩٩١ في جو من العلاقات الاخوية الوثيقة والتفاهم المتبادل بين البلدين الشقيقين والتي ارسى قواعدها كل من جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم وفخامة الاخ الرئيس القائد الفريق علي عبد الله صالح وقد تراس الجانب الاردني دولة السيد طاهر المصري رئيس مجلس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية فيما تراس الجانب اليمني دولة السيد حيدر ابو بكر العطاس رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اليمنية .
(مرفق قائمة باسماء اعضاء الوفدين) .

وبعد ان استعرض الجانبان اوجه التعاون المختلفة بين البلدين الشقيقين في ضوء محضر اجتماع الدورة الثانية للجنة العليا المشتركة وآفاق التعاون المستقبلي بينهما وسبل تطويرها والارتقاء بها الى مستوى طموحات الشعبين الشقيقين، اكدا على اهمية مضاعفة الجهود لتجاوز الآثار السلبية التي خلفتها حرب الخليج وما ترتب عليها فيما يتعلق بتنفيذ مجالات التعاون فيما بينهما .

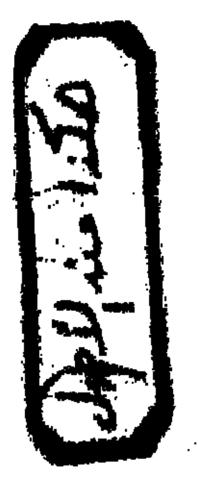
وقد تمت الاجتماعات في جو ودي وعبر الجانب اليمني عن تقديره للحفاوه التي قوبل بها الوفد، وخلال انعقاد الدورة استقبل جلالة الملك الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية دولة السيد حيدر ابو بكر العطاس ، والوفد المرافق حيث عبر جلالته عن اهمية العلاقة بين الاردن واليمن والرغبة الاكيدة لقيادة البلدين لتنمية هذه العلاقات وتطويرها بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين ويعزز مسيرة التعاون العربي .
هذا وقد اتفق الجانبان على ما يلي : —

اولا — التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري

بعد ان استعرض الجانبان العلاقات التجارية بين البلدين الشقيقين ولاحظا ان حجم وقاعدة التبادل التجاري بينهما متواضعة ولا تعبر عن طموحاتهما ولاتعكس قدراتهما الحقيقية في ضوء التقدم والامكانات المتاحة لهما في مختلف المجالات وهما اذ يؤكدان تصميمهما المشترك على زيادة حجم التبادل التجاري وتنويعه اتفقا على ما يلي : —

١ — التبادل التجاري : —

أ — انهاء الاجراءات الادارية الخاصة بطلبات رخص الاستيراد التي سبقت الموافقة عليها من وزارة التموين والتجارة اليمنية التي تقدم بها المستوردون اليمنيون سواء كانت من خلال المركز التجاري الاردني او مباشرة وذلك خلال عام ١٩٩١ م .
ب — بذل كافة الجهود الممكنة لتبسيط اجراءات طلبات التراخيص للسلع الاردنية بشكل يضمن تنفيذها .
جـ — اعطاء الافضلية لمنتجات البلدين في التبادل التجاري .
د — توجيه المؤسسات الحكومية في البلدين لتوفير مستورداتها من السلع من البلد الاخر كلما امكن ذلك .
هـ — وافق الجانب اليمني على استثناء بعض السلع الاردنية المصدرة للجمهورية اليمنية من قرارات الحظر والتقييد والمنع وبشكل خاص القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٩١ م.
و — ابدى الجانب اليمني استعداده لتزويد الاردن بحاجته من الاسماك وطلب الجانب الاردني تزويده بالمعلومات التجارية والفنية ليصار الى عرضها على القطاع الخاص الاردني للاستفادة من هذه المنتجات .



٢ — المعارض :

أ — اقامة معرض الصناعات الاردنية خلال عام ١٩٩١—١٩٩٢ يسمح خلاله بعرض كافة المنتوجات الاردنية والتعاقد على سلع اردنية بقيمة مليوني دولار تغطى من حساب التسهيلات لدى البنك المركزي اليمني .
ب — تتخذ وزارة التموين والتجارة اليمنية الاجراءات اللازمة لتنفيذ العقود التي تبرم خلال فترة اقامة المعرض بين المنتجين الاردنيين وبين رجال الاعمال اليمنيين بموجب الفقرة — أ — اعلاه .

٣ — المركز التجاري الاردني — صنعاء :

يؤكد الجانبان على اهمية وضرورة وضع كافة التسهيلات الممكنة امام المركز التجاري الاردني في صنعاء لتمكينه من القيام بمهامه ويدعوان للاسراع في انشاء مركز تجاري يمني في عمان .

٤ — الترتيبات المصرفية : —

أ — وافق الجانب اليمني على تسديد المبلغ المستحق للجانب الاردني والبالغ ٠٠٠ر٣٩١ر٥ دولار امريكي على النحو التالي : —
١ — نصف المبلغ المشار اليه قبل نهاية عام ١٩٩١ .
٢ — يسدد النصف الثاني على قسطين متساويين خلال عام ١٩٩٢ م .
ب — وافق الجانب الاردني على الاستمرار في منح التسهيل المقدم الى الجانب اليمني وقدره عشرة ملايين دولار خلال الاثني عشر شهرا القادمة تسدد على فترة عامين وفقا لاتفاقية الترتيبات المصرفية المعقودة بين البنكين المركزيين ويتم تخصيصها على النحو التالي : —
٢ مليون دولار لتغطية عقود مبيعات المعرض الاردني في (٢) اعلاه المعارض — .
— ٥ مليون دولار ادوية ومستلزمات طبية متنوعة .
— ٥ر١ مليون دولار اسمنت بنوعيه (عادي وابيض) .
— ٥ر١ مليون دولار سلع اردنية متنوعة .

٥ — الفعاليات الاقتصادية الاهلية « القطاع الخاص » :

ضرورة تفعيل العلاقات الثنائية والبرامج المشتركة بين الفعاليات الاقتصادية الاهلية في كلا البلدين ممثلة بغرف الصناعة والتجارة والاتحادات المهنية ونقابات المقاولين وجمعيات المكاتب الاستشارية الهندسية وجمعيات رجال الاعمال والمصدرين واية نشاطات وزيارات للوفود وندوات اخرى يقوم بها القطاع الخاص بشكل يعمل على تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والمهنية ويشجع على تنمية بيئة للتفاعل والعمل المشترك المباشر بين هذه الفعاليات .

٦ — المواصفات والمقاييس : —

١ — ابدى الجانب الاردني استعداده لاستقبال متدربين يمنيين في المملكة الاردنية الهاشمية واو ارسال مدربين اردنيين للجمهورية اليمنية للتدريب في المجالات التالية : —
أ — ضبط الجودة في الصناعات المختلفة .
ب — مراقبة ادوات القياس .
جـ — اعداد المواصفات الوطنية .
د — مراقبة المصوغات
هـ — شهادات المطابقة .
و — مراقبة السلع المستوردة
ز — المختبرات والفحوصات
ح — اعتماد المختبرات .
٢ — ان يقوم الجانب اليمني بتزويد الجانب الاردني خلال شهرين من تاريخه باحتياجاته من التدريب في المجالات المذكورة اعلاه .
٣ — ان تتم الاستفادة من امكانيات الاردن في هذه المجالات مباشرة او من خلال البرامج التي تقدمها المنظمات الاقليمية والعربية والدولية .

ثانيا : التنسيق الصناعي : —

اتفق الجانبان على ما يلي : —

١ — تبادل المعلومات والبيانات ووثائق التشريعات عن القطاعات الصناعية في كلا البلدين من خلال وزارتي الصناعة وكذلك غرف الصناعة في كلا البلدين .

٢ — دعوة ممثلي القطاع الخاص في كلا البلدين والمؤسسات المعنية لديها لدراسة امكانية اقامة مشاريع مشتركة خاصة او مختلطة في المجالات التالية .
— صيد وتجميد وتعليب الاسماك.
— الصناعات الكهربائية (محولات وعدادات ومستلزمات الشبكات الكهربائية) .
— انظمه الري بالتنقيط وحفظ المياه .
— صناعة الاسمدة وخاصة اليوريا .
— صناعة المنتجات الزراعية ومستلزمات الزراعة وصناعات انظمة الري بالتنقيط او البيوت البلاستيكية — الاسمدة والاعلاف — المبيدات الزراعية .

بالاضافة الى الوقوف على الصعوبات التي تعترض سبل التعاون في المجال الصناعي في اطار مؤسسات القطاع الخاص واتخاذ الترتيبات اللازمة لتجاوز مثل هذه الصعوبات والقيام بالتنسيق المستمر لازالة تلك الصعوبات .

٣ — ابدى الجانب الاردني استعداد ورغبة الصناعيين الاردنيين المنتجين لانظمة الري بالتنقيط لاقامة عرض تجريبي لانظمتهم لتمكين المزارع اليمني من مشاهدة هذه الانظمة وابدى الجانب اليمني استعداده للتعاون في هذا المجال وتقديم التسهيلات اللازمة لاقامة مثل هذا العرض .

٤ — تشجيع القطاع الخاص وممثلي القطاعات الصناعية على تبادل الزيارات واقامة المشاريع المشتركة وتوثيق العلاقات بين غرف الصناعة في كلا البلدين .

٥ — تشكيل لجنة صناعية مشتركة تجتمع مرة واحدة في السنة في عمان او/و صنعاء في نطاق اللجنة الاقتصادية الاردنية المشتركة لدراسة احتياجات القطاعات الصناعية وربط المشاريع الاردنية والمشاريع اليمنية بما يحقق التكامل الصناعي بين هذه المشاريع ، وتنشيط تبادل الخبرات ونقل المعارف الفنية والانتاجية على ان يمثل فيها القطاع الخاص تمثيلا مناسبا . تكون من اولوياتها دراسة فرص اقامة مشاريع مشتركة بين الجانبين .

ثالثا : الاستثمار .

يقوم الجانب الاردني بتزويد الجانب اليمني بخبرته في تطوير البنية المؤسسية للبيئة العامة لتشجيع الاستثمار بما في ذلك الاسس والمعايير الخاصة بتطبيق قوانين تشجيع الاستثمار واللوائح والانظمة المكملة لها ، وآلية اجازة المشاريع الصناعية، وآلية ترويج عمليات الاستثمار .
وتتولى الجهات النظيره في البلدين بوضع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك بما في ذلك تبادل الوفود والزيارات لهذه الغايه .

رابعا : الزراعة

١ — سيقوم الجانب الاردني بتزويد الجانب اليمني بعشرين الف عقلة زيتون مجذره وكذلك اية كمية من الغراس الحرجية يطلبها الجانب اليمني خلال الموسم الزراعي ٩١—١٩٩٢ .

٢ — سيقوم الجانب الاردني بتزويد الجانب اليمني بكميات محددة من لقاحات البيطرة المختلفة للدواجن والحيوانات الاخرى يتم تجربتها في الجمهورية اليمنية تمهيدا لتطوير التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال .

٣ — رحب الجانب الاردني بما ابداه الجانب اليمني من رغبة بتطوير التعاون التجاري في مجال استيراد الادوية والعلاجات البيطرية والبذور والاسمدة والمبيدات الزراعية الاردنية .

٤ — استمرار تخصيص ثلاثة مقاعد سنويا لدراسة الماجستير في الجامعات الاردنية للعاملين في وزارة الزراعة اليمنية .

٥ — سيقوم الجانب الاردني بالتنسيق مع وزارة الزراعة اليمنية لتزويد الجهات اليمنية المعنية بما يلي:
— اشتال الفاكهة .
— تقاوي البطاطا .
— اشتال الاشجار المثمرة .
— البندورة .
— زراعة الخضار والقمح والفواكة .
— الزراعة المحمية .
— تحسين واكثار الحبوب .
— حفظ التربة واستصلاح الاراضي المنحدرة
— البحوث العلمية والارشاد الزراعي
— الحصاد المائي .
— الالات الزراعية .
— وقاية النباتات .
— الصحة الحيوانية .
— الانتاج الحيواني .
— تقويم المشروعات وتبويب المعلومات الاحصائية .

٦ — عبر الجانب اليمني عن رغبته في الاستفادة من الخبراء الاردنيين في القطاع الزراعي من خلال استخدامهم ضمن برامج المساعدات الدولية والثنائية ورحب الجانب الاردني بذلك .

٧ — تشجيع القطاع الخاص في كلا البلدين لانشاء شركات مشتركة او مستقلة لتسويق المنتوجات الزراعية .

٨ — تم الاتفاق على ان تجتمع لجنة زراعية مشتركة خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر تضع برنامجا تنفيذيا واليات مناسبة لتحقيق التعاون في المجالات الزراعية .

خامسا : الثروة السمكية .

بناء على رغبة مسبقة للجانب الاردني بانشاء شركة مشتركة للصيد البحري والصناعات السمكية المرتبطة بها فقد وافق الجانب اليمني على هذا المقترح وترك المجال للجانب الاردني باجراء الاتصالات اللازمة مع وزارة الثروة السمكية اليمنية لتحديد اسس التعاون في هذا المجال وابدى الجانبان رغبتهما في اعطاء الدور الاساسي للقطاع الخاص للاستثمار في هذه المشاريع .

سادسا : الاعلام والثقافة

١ — اعرب الجانبان عن ارتياحهما للتعاون القائم بين الاجهزة الاعلامية والثقافية ، كما عبرا عن ارتياحهما للتوقيع على بروتوكول التعاون الاعلامي والثقافي بين البلدين الشقيقين .

٢ — عرض الجانب الاردني على الجانب اليمني بانه تحقق للشركة الاردنية للانتاج التلفزيوني مبلغ مائة وثمانية الاف دولار على تلفزيون الجمهورية اليمنية وذلك قيمة برامج تلفزيونية ووعد الجانب اليمني بتسديد المبلغ المستحق للشركة الاردنية .

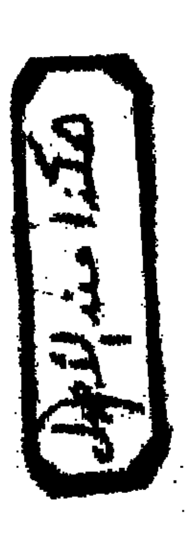
سابعا : التربية والتعليم والتعليم العالي .

رحب الجانبان بالتوقيع على البرنامج التنفيذي للتعاون في مجالي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بين البلدين .

ثامنا : الكهرباء .

١ — عبر الجانبان عن ارتياحهما لمستوى التعاون المستمر بين سلطة الكهرباء الاردنية والمؤسسة العامة اليمنية للكهرباء .

٢ — اشتراك سلطة الكهرباء الاردنية في تقديم عروض لتنفيذ دراسات التعرفه الكهربائية ودراسة التوليد والنقل باستخدام الغاز المكتشف في منطقة مارب ورحبت سلطة الكهرباء الاردنية بذلك ، كما عبر الجانب اليمني عن استعداده لاعطاء السلطة الاولوية في حالة تساوي عروض هذه الدراسات مع الاخرين .



٣ ـ اعرب الجانب الاردني عن استعداده لوضع خبراته في قطاع الكهرباء والتدريب المرتبط به تحت تصرف الجانب اليمني وتزويد الجانب اليمني بتكاليف التدريب الفعلية وكذلك تامين تمويل تدريب عدد من الفنيين اليمنيين ضمن برنامج تدريب دول العالم الثالث من وكالة التعاون الدولية اليابانية .
٤ ـ اعرب الجانب اليمني عن رغبته بالاستفادة من خبرات الجانب الاردني في مجال توليد الطاقة الكهربائية بواسطة الطاقة الشمسية والرياح واستعد الجانب الاردني لتقديم اية معلومات بما في ذلك استقبال فريق يمني للاطلاع على ما تحقق في الاردن في هذا المجال.
٥ ـ اطلع الجانب الاردني الجانب اليمني على نيته بالتحضير لانشاء مصنع للمحولات الكهربائية في الاردن بالتعاون مع شركة خارجية متخصصة ويدعو الجانب اليمني للمشاركة في هذا المشروع لما له من اهمية في مجال صناعة الطاقة الكهربائية في البلدين الشقيقين واتفقا على تبادل المعلومات حول اقامة اية مشاريع مستقبلية في مجال تصنيع المعدات الكهربائية .
٦ ـ اتفق الجانبان على دراسة انشاء شركة مشتركة لتنفيذ المشروعات الكهربائية وتقديم نتائج الدراسة خلال ستة اشهر وتكليف كل من سلطة الكهرباء ومؤسسة الكهرباء في كلا البلدين لمتابعة تنفيذ ذلك على ان يتم تسهيل مشاركة القطاع الخاص الراغب في المشاركة .
٧ ـ اتفق الجانبان على ضرورة عقد اللجنة الثنائية بين سلطة الكهرباء الاردنية والمؤسسة العامة اليمنية للكهرباء في شهر كانون ثاني ١٩٩٢م .

تاسعا : **البلديات والاسكان والتطوير الحضري**

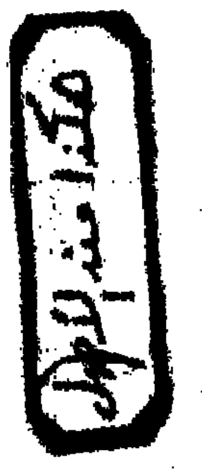
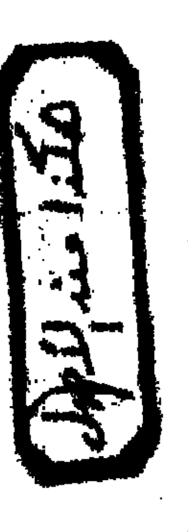
١ ـ استمرار التعاون والتنسيق في مجال البلديات والتطوير الحضري بين الوزارات المختصة في كلا البلدين .
٢ ـ ارسال متدربين من الجانب اليمني الى الاردن في دورات في المواضيع التالية :
أ ـ الاعتبارات البيئية في التخطيط .
ب ـ تخطيط ومتابعة الانشطة الصناعية
ج ـ معايير تخطيط الخدمات العامة .
د ـ التخطيط الاقليمي .
هـ ـ الاسكان والتنمية الحضرية .
و ـ المساحة .

عاشرا : **التخطيط .**

١ ـ اتفق الجانبان على التنسيق بين البلدين في مجال التخطيط والبرامج والخطط الانمائية التي يضعها كل جانب مع الجانب الاخر .
٢ ـ ابدى الجانب الاردني استعداده لتزويد الجانب اليمني بقائمة توضح البرامج التدريبية للمختصين اليمنيين وفق جداول زمنية معينة.
٣ ـ اتفق الجانبان على تبادل المعلومات التي تسهل التعاون في مجال تنفيذ المشروعات في اي من البلدين وتعزيز فرص مشاركة مؤسسات اي من البلدين في تنفيذ هذه المشروعات .

حادي عشر : **الصحة والدواء .**

١ ـ اشاد الجانب اليمني بالمستوى الطبي المتقدم الذي وصل اليه الاردن .
٢ ـ ابدى الجانبان ارتياحهما للاجراءات المتخذة في تنفيذ تسجيل الدواء والمستلزمات الطبية الاردنية في اليمن واكدا على معاملة الادوية الاردنية معاملة الادوية اليمنية .
٣ ـ طلب الجانب الاردني اعطاء الدواء الاردني الاولوية في تلبية احتياجات مؤسسات القطاع العام ووعد الجانب اليمني بدراسة ذلك والرد على هذا الطلب بالسرعة الممكنة .

٤ ـ دعوة المختصين في وزارتي الصحة للاجتماع للاتفاق على عدد الاطباء والفنيين الذين يرغب الجانب اليمني بالتعاقد معهم ، وكذلك تطوير العلاقات الصحية بين البلدين والعمل على ما جاء باتفاقية التفاهم بين وزارتي الصحة على ان يتم عقد هذا الاجتماع خلال شهرين من تاريخه.
٥ ـ وافق الجانبان على ان يتم ارسال بعثات طبية تخصصية الى اليمن في فترات محددة على ان تقوم وزارتي الصحة في البلدين بالتنسيق ووضع الترتيبات العملية لاستقبال هذه البعثات والاعداد لها والاعلان عنها مسبقا .
٦ ـ يقوم الجانب الاردني بتخصيص بعض المنح العلاجية لمعالجة المرضى اليمنيين القادمين من قبل وزارة الصحة اليمنية على ان يتم تحديد هذه المنح خلال شهرين من تاريخه .
٧ ـ تسمى وزارة الصحة الاردنية مدير الشؤون الطبية والعلاجية لديها ليقوم بتذليل الصعوبات التي قد تواجه المرضى اليمنيين القادمين وتقديم التسهيلات التي تطلبها السفارة اليمنية بعمان حيالهم كما وافق الجانبان على تعيين ملحقين صحيين في سفارتي البلدين ليتوليا معاونة واجراء الترتيبات اللازمة للمرضى .
٨ ـ دعوة وزارتي الصحة في كلا البلدين الى ايجاد آلية تنسيق شاملة ومتكاملة بينهما لتسهيل وضبط معالجة المرضى اليمنيين بما في ذلك اصدار نشرات دليلية للاطباء والاخصائيين والمستشفيات والتكلفة وغير ذلك من المعلومات الاساسية ووضع الترتيبات التي تساعد على تخفيض التكاليف للمرضى اليمنيين وبالذات في المستشفيات الحكومية على ان يتم الانتهاء من هذه الترتيبات قبل نهاية العام الحالي .

ثاني عشر : **الشؤون الاجتماعية والعمل**

١ ـ اشاد الجانبان بالتعاون القائم بينهما في مجال الشؤون الاجتماعية والعمل ويؤكدان على ضرورة الاستمرار في هذا التعاون من خلال تبادل الخبرات والدراسات والكتب والمجلات
٢ ـ طلب الجانب اليمني من الجانب الاردني تزويده بالخبرات المتصلة برعاية المعوقين من مختلف الاعاقات وتاهيلهم بما يتوفر في الاردن من خبرات في هذا المجال ومجال اعداد مناهج التربية الخاصة ووعد الجانب الاردني بدراسة هذا الطلب .
٣ ـ تبادل الاختصاصيين في مجال الدفاع الاجتماعي والرعاية المؤسسية للاحداث .

ثالث عشر : **المواصلات السلكية واللاسلكية**

ابدى الجانب الاردني استعداده لتدريب يمنيين او ارسال مدربين اردنيين الى اليمن على ان تكون نفقات هؤلاء المتدربين على نفقة الحكومة اليمنية او اي جهة اخرى « منظمة اقليمية ، عربية ، دولية ».

رابع عشر : **التقني والعلمي**

ابدى الجانبان ارتياحهما للتعاون القائم بين الجمعية العلمية الملكية والهيئات المختصة اليمنية ودعا الجانبان الى الاستمرار في الاتصال والتنسيق المباشر بين مؤسسات البحث العلمي والدراسات في كلا البلدين والاستفادة المتبادلة من نتائج هذه الدراسات والابحاث وتطبيقاتها في كلا البلدين .

خامس عشر : **السياحة والاثار .**

١ ـ تنشيط التعاون السياحي بين البلدين والاهتمام بالتسويق والترويج السياحي المشترك لدى الدول الاخرى بما في ذلك دعوة منظمي الرحلات السياحية في كلا البلدين لوضع برامج زيارات سياحية مشتركة في اسواق الدول السياحية .
٢ ـ اقامة اسابيع ومعارض سياحية لكل من البلدين في البلد الاخر بهدف التعريف والترويج بالامكانيات السياحية المتوفرة في كلا البلدين ودعوة القطاع الخاص للمشاركة في اقامة هذه المعارض .
٣ ـ وضع اسعار تشجيعية للبرامج السياحية العلاجية .
٤ ـ ابدى الجانب الاردني استعداده لاستقبال ١٠ متدربين يمنيين سنويا في مجالات السياحة المختلفة .

٥ ـ تبادل الخبراء والباحثين في مجال الاثار والمخطوطات والمتاحف والحفريات والترميم والقيام بالنشاطات العلمية المشتركة .

٦ ـ عقد اجتماعات اللجنة الفنية السياحية الاردنية اليمنية المشتركة في صنعاء في اقرب وقت ممكن قبل نهاية العام الحالي لوضع البرامج التنفيذية اللازمة لتعزيز التعاون في هذا المجال فيما بين البلدين الشقيقين .

سادس عشر : **النفط والتعدين .**

اتفق الجانبان على الاتي : ـ

ـ الاستمرار بالعمل بالاتفاقيتين الموقعتين في عمان بتاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٩٠ في مجالي النفط والغاز والثروة المعدنية .

ـ انشاء شركات مشتركة في مجال النفط والغاز والخدمات المرتبطة بها ـ النقل ، التخزين ، مد الانابيب ، ... الخ ـ .

ـ رحب الجانب الاردني باستقبال فريق يمني في مجال المحاجر وصقل الرخام والجرانيت .

سابع عشر : **الاشغال العامة .**

١ ـ اعطاء اولوية للمقاولين والمستشارين الاردنيين في المناقصات والعطاءات وفق الانظمة والقوانين النافذة .

٢ ـ يقدم الجانب اليمني قائمة باحتياجاته من المهندسين والخبرات الهندسية المطلوبة الاردنية خلال شهرين من تاريخه .

٣ ـ التاكيد على زيارة معالي وزير الاشغال والنقل اليمني الى الاردن على ان يحدد الجانب اليمني تاريخ هذه الزيارة في اقرب فرصة ممكنة .

٤ ـ قيام الجانب الاردني بتقديم المشورة والخبرة الى الجانب اليمني في تطوير اساليب وانظمة وتشريعات عمل مؤسسات قطاع الانشاءات بما في ذلك التنظيمات والتشريعات المتعلقة باعمال المقاولات والنقابات المهنية والمكاتب الاستشارية في قطاع الانشاءات وسواها بشكل يؤهلها للقيام باعمال المقاولات والاستشارات في كلا البلدين وتشجيع تاهيل شركات مقاولات واستشارات هندسية تكون لها الاولوية في العمل في البلدين ويحدد كل من البلدين جهة التنسيق والمتابعة التي ستتولى ضمان تنفيذ هذا البند .

٥ ـ يقدم الجانب الاردني خبرته ومشورته الى الجانب اليمني حول جدوى وآلية انشاء هيئة عليا للتصميم والاشراف بما في ذلك التجربة الاردنية في تطوير المكاتب الخاصة للتصميم والاشراف .

ثامن عشر :ـ **النقل والاتصالات والبريد والرصد الجوي**

أ ـ النقل البري .

استمرار التنسيق بين الجهتين المختصتين بالبلدين للوصول الى الصيغه النهائية لاتفاقية النقل البري للاشخاص والبضائع المنوي عقدها بين البلدين في موعد اقصاه ثلاثة شهور من تاريخه .

ب ـ النقل البحري .

١ ـ نظرا للدور الحاسم الذي يلعبه النقل البحري في زيادة التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدين ، تقرر اللجنة دعوة الشركات والمؤسسات البحرية المتخصصة لدى البلدين للاجتماع في عمان خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر لدراسة امكانية تسيير خط بحري منتظم بين البلدين والتعرف على الصعوبات والعقبات والاجراءات التي يتوجب على الحكومتين اتخاذها لتسيير هذا الخط على ان تتولى شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية مهمة التنسيق والدعوة لهذا الاجتماع .

٢ ـ استعداد الجانب الاردني لاستقبال مندوبين يمنيين في مجال الموانىء والنقل البحري في الاردن او ايفاد مدربين اردنيين لعقد دورات تدريبية في اليمن .

٣ ـ تبادل الزيارات الميدانية بين المختصين في موانىء البلدين للتعرف على الامكانيات والاحتياجات للاستفادة منها .

ج ـ النقل الجوي .

زيادة عدد الرحلات الجوية لكل من الخطوط الملكية الاردنية والخطوط اليمنية بواقع رحلتين اسبوعيتين لكل منهما على ان تخصص الملكية الاردنية احدى رحلاتها الى عدن وتتولى المؤسسات وضع التفاصيل الفنية لتنفيذ هذا الاتفاق خلال شهر من تاريخه .

د ـ الرصد الجوي .

١ ـ اعارة ٢٠ فنيا اختصاصيا اردنيا في مجال التنبؤات والرصد والاتصالات والاجهزة تتولى المؤسستان المعنيتان ترتيب ذلك .

٢ ـ قيام الجانب الاردني باعارة عدد من الخبراء والفنيين والاختصاصيين بالارصاد الجوية والتنبؤات والرصد والاتصالات والاجهزة على ان تتولى دوائر الارصاد في البلدين التنسيق بينهما .

٣ ـ توجيه الكوادر الفنية للتدريب في كلا البلدين في معاهد الارصاد الجوية للبلد الثاني في اطار مشاريع المساعدات الفنية المقدمة من المنظمات الدولية مثل برنامج الامم المتحدة للتنمية ومنظمة الارصاد الجوية العالمية .

٤ ـ تزويد الجانب اليمني بخرائط اجهزة الارصاد الجوية وخرائط سطوع الشمس بسعر التكلفة .

٥ ـ تقديم الخبرات في مجال استمطار الغيوم في اليمن خلال اشهر الصيف .

٦ ـ تبادل خبرات البلدين في مجال الحفاظ على البيئة والحماية من التلوث الجوي والارضي .

هـ ـ الاتصالات السلكية واللاسلكية .

ـ عقد لقاء بين الادارتين الاردنية واليمنية لتنسيق التعاون المستقبلي على ضوء اتفاقية التوامة الموقعة بين المؤسسات النظيره في البلدين .

و ـ الخدمات البريدية .

١ ـ تطبيق الحصص العربية للطرود البريدية في التعامل بين البلدين وعلى اساس المعاملة بالمثل .

٢ ـ الاستمرار بالتعاون في مجال تدريب كوادر يمنية في الاردن في مجال الخدمات البريدية .

تاسع عشر : **قرارات عامة .**

١ ـ يقوم الجانب اليمني بتغطية ثمن تذاكر السفر ونفقات الاقامة والمعيشة للدارسين في الاردن الموفدين من قبل المؤسسات اليمنية في حين تعفى الحكومة الاردنية هؤلاء الدارسين والمتدربين من رسوم الدراسة والتدريب المقررة .

٢ ـ تشكيل سكرتارية دائمة لمتابعة قرارات اللجنة العليا واللجان المختلفة على الشكل التالي : ـ

الاردن : ـ

مدير التعاون الاقتصادي ـ وزارة الصناعة والتجارة .

ممثل عن وزارة الاشغال العامة .

ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

اليمن : ـ

مدير عام العلاقات الخارجية ـ وزارة التموين والتجارة .

مدير عام التعاون مع الدول العربية ـ وزارة التخطيط .

مدير عام دول مجلس التعاون ـ رئاسة الوزراء .

تجتمع مرة كل ثلاثة اشهر في عمان وصنعاء وتقدم تقريرها الى وزيري الصناعة والتجارة والتموين في كلا البلدين .

٣ ـ أ ـ يقوم الجانب الاردني بتقديم المشورة والخبرة لغايات انشاء مؤسسة مدن صناعية في اليمن والاشراف على تنفيذ هذا المشروع وتتولى مؤسسة المدن الصناعية الاردنية ومديرية التعاون الاقتصادي في وزارة الصناعة والتجارة والتنسيق مع نظرائهم اليمنيين لتحقيق ذلك .

ـ ب ـ يقوم الجانب الاردني بتقديم خبرته للجانب اليمني في مجال أنشاء المراكز التجارية في الاقطار العربية وتتولى مؤسسة المراكز التجارية الاردنية ومديرية التعاون الاقتصادي في وزارة الصناعة والتجارة للتعاون والتنسيق لتحقيق ذلك .

حرر ووقع في عمان يوم الثلاثاء الموافق ١٦ ـ ربيع الاول ١٤١٢ هـ تاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩١ م .

عن حكومة الجمهورية اليمنية	**عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية**
حيدر ابو بكر العطاس	**طاهر المصري**
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء

اسماء الجانب الاردني لاجتماعات اللجنة الاردنية اليمنية العليا المشتركة

١ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور	وزير الخارجية
٢ ـ معالي الدكتور عيد الدحيات	وزير التربية والتعليم
٣ ـ معالي الدكتور زياد فريز	وزير التخطيط
٤ ـ معالي المهندس ثابت الطاهر	وزير الطاقة والثروة المعدنية
٥ ـ معالي المهندس سمير قعوار	وزير المياه والري
٦ ـ معالي الدكتور صبحي القاسم	وزير الزراعة
٧ ـ معالي المهندس علي ابو الراغب	وزير الصناعة والتجارة
٨ ـ معالي الدكتور ممدوح العبادي	وزير الصحة
٩ ـ عطوفة الدكتور ابراهيم بدران	امين عام وزارة الصناعة والتجارة
١٠ ـ سعادة السيد فخري ابو طالب	سفير المملكة الاردنية الهاشمية في الجمهورية اليمنية
١١ ـ سعادة السيد قاسم غزاوي	مدير الدائرة السياسية في وزارة الخارجية
١٢ ـ سعادة الدكتور شاكر عربيات	مدير مكتب دولة رئيس الوزراء
١٣ ـ السيد اياد القضاه	السكرتير الاقتصادي في رئاسة الوزراء .

اسماء الجانب اليمني لاجتماعات اللجنة الاردنية اليمنية العليا المشتركة

١ ـ معالي الاخ الدكتور عبدالكريم الارياني	وزير الخارجية .
٢ ـ معالي الاخ فضل محسن عبدالله	وزير التموين والتجارة
٣ ـ معالي الاخ محمد عبدالله الجائفي	وزير التربية والتعليم
٤ ـ معالي الاخ صادق امين ابو راس	وزير الزراعة والموارد المائية
٥ ـ الاخ الدكتور مطهر السعيدي	نائب وزير التخطيط والتنمية
٦ ـ الاخ السفير علي ابو لحوم	سفير الجمهورية اليمنية بعمان
٧ ـ الاخ السفير سيف محسن	رئيس الدائرة العربية بوزارة الخارجية
٨ ـ الاخ الدكتور نجيب عبدالملك	نائب الامين العام المساعد للعلاقات الخارجية ـ مجلس الوزراء

البرنامج التنفيذي للتعاون في مجالي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية للاعوام ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤

توطيدا للعلاقات الثقافية والتربوية بين المملكة لاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية ورغبة في تطوير العلاقات الاخوية بين الشعبين الشقيقين وتنفيذا للاتفاق الثقافي والتربوي المبرم بين البلدين والموقع في عمان في ١١ـ٩ـ١٩٧٦ م .

فقد اتفق الجانبان على هذا البرنامج التنفيذي في مجالي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي للاعوام ٩٢، ٩٣، ٩٤ .

اولا : في مجال التربية والتعليم .

المادة الاولى

١ ـ تزود وزارة التربية والتعليم في المملكة الاردنية الهاشمية وفق امكاناتها عددا من المعارين للمرحلتين الاعدادية والثانوية وذلك حسب احتياجات وطلب الجانب اليمني وفقا لشروط الاعارة الملحقة بهذا البرنامج ـ .

٢ ـ تقدم وزارة التربية والتعليم الاردنية التسهيلات الممكنة للجان الاعارات والتعاقدات اليمنية لانجاز المهام المتعلقة بتوفير بعض احتياجات الجمهورية اليمنية من المدرسين عن طريق التعاقد .

المادة الثانية

ـ يقدم الجانب الاردني للجانب اليمني عددا من الدورات التدريبية في المجالات التالية : ـ

ا ـ التوثيق وخزن المعلومات
ب ـ تحليل البيانات الاحصائية
ج ـ اعداد الوسائل التعليمية

المادة الثالثة

يتبادل الجانبان المناهج والكتب المدرسية والبرامج والمواد التعليمية والوثائق والنشرات التربوية مما يساعد على تطوير النظم التربوية والتعليمية بين البلدين .

المادة الرابعة

يتم تبادل الدعوات للمختصين في البلدين للمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية والتربوية التي تقام في البلدين .

المادة الخامسة .

يتبادل الجانبان كافة المعلومات حول المجالات التعليمية بغية وضع اسس لمعادلة الشهادات الدراسية بين البلدين الشقيقين .

المادة السادسة

يعمل الجانبان على تبادل الزيارات للمختصين في المجالات التالية :

ا ـ اعداد المعلمين وتدريبهم في مجال الادارة التربوية .
ب ـ تطوير المناهج والبحوث التربوية .
ج ـ برامج التعليم الفني والمهني .
د ـ التشريعات والانظمة التربوية .
هـ ـ الاختبارات والتقويم .
و ـ اعداد الخطط والبرامج التعليمية .
ز ـ اللجان الوطنية للتربية والثقافة والعلوم .

المـــــــادة السابعــــــة

يتشجع الجانبان على تبادل التجارب والخبـــرات المكتسبة في المجالات التاليـــــــــة : ــ
أ ــ محو الامية وتعليـــم الكبــــار .
ب ــ نظم التوثيق وتنظيم المكتبات المدرسية .
جـ ــ اعداد الافلام والبرامج التعليمية المرئيـــة والسمعيـــــــــة .
د ــ اعداد الوســائل التعليميـــة .
هـ ــ تقنيـــات التعليــــم .

المـــــــادة الثامنـــــة

تقوم الجانبان بتسهيل عملية قبول وتسجيل الطلاب من كلا البلدين في مدارس التعليـــم العام في البلد الاخر .

المـــــــادة التاسعـــــة

تزود وزارة التربيـــةوالتعليـــم الاردنيـــــةوزارة التربية والتعليم اليمنية بخبيرين اثنين للاسهـــام في تطوير المناهج الدراسية ويمكن تحديـــد التخصـــص بالمكاتبـــــات الرسميـــــــة .

ثانيا : في مجال التعليم العالـــي : ــ

المـــــــادة العاشـــــــرة

١ ــ يخصص الجانب الاردني للجانب اليمنـــي ١٥ منحه للدراسة الجامعية وفق شروط القبـــول في التخصصـــات التاليـــــة : ــ
طــــب بشــــري ٢ .
طــــب اسنــــان ٢
ــ هندسة متنوعه ٨ منها خمسة هندسة تطبيقية
صيدلة ومختبــرات ٣
٢ ــ يخصص الجانب الاردني للجانب اليمني ٢٣ مقعدا في الجامعات الاردنية وفق شروط القبول المعمول بها في الاردن حسب التوزيعات التاليـــة :ــ
هندسة متنوعـــة ٣ مقاعد .
زراعة وبيطرة وعلـــوم ٢٠ مقعـــدا .
٣ ــ يخصص الجانب الاردني ١٥ مقعدا للدراسات العليا لتاهيل اساتذة الكليات في الجامعات والكليـــات المتوسطـــة اليمنيـــة .
٤ ــ يخصص الجانب الاردني سنويا للجانب اليمني عشرين مقعـــدا في الكليات المتوسطة .

المـادة الحاديـــــة عشـــرة

يشجع الجانبان بكل السبل التعاون العلمي فـــي مجال الدراسات والابحاث العلمية بين مؤسسات البحث العلمي اليمنية والاردنية واقامة مشروع مشتـــرك بين البلدين في مجال البحث العلمـــــــي . ويؤكدان على اهمية عقد اتفاقيات للتعاون العلمي والتكنولوجي اينما وجدت الإمكانية لذلـــك .

المـادة الثانيـــة عشـــرة

يتبادل الجانبان الزيارات والوثائق والمراســـلات والكتب في مجال الدراسات والابحاث العلمية المعنيـــة في البلديـــن الشقيقيـــــن .

المـادة الثالثـــة عشـــرة

يتبادل الجانبان الخبرة والمشورة في مجالات التعليم العالي حسب الحاجة كما يشجع الجانبان التعـــاون المباشر وعقد اتفاقيات التعاون الثنائي بين الجامعـــات ومراكز البحث العلمـــي المتناظـــرة في كلا البلدين .

المـــادة الرابعـــة عشـــرة

١ ــ يعمل الجانبان على تبادل الاساتذة الزوار والمدرسين بين الجامعات الاردنية والجامعات اليمنية فـــي مختلـــف المجـــالات العلمية .
٢ ــ يشجع الجانبان تبادل الزيارات للمختصيـــن والاداريين من وزارتي التعليم العالي ومؤسساتهـــا للتعرف على برامج العمل واجراءاتـــــــه في دوائر جامعات كل منهما على ان يتـــم الاتفاق المسبق بين الطرفين بالطرق الدبلوماسية .

المـــادة الخامســـة عشـــرة

يمكن للجانبين المتعاقدين اضافة انشطة اخـــرى على هذا البرنامـــــج وذلـــك بعـــد الاتفـــاق عليها بالطـــرق الدبلوماسيـــــة .

احكـــــام عامـــــه

المـــادة السادســـة عشـــرة

١ ــ يتحمل الجانب اليمني ثمن تذاكر السفـــــرذهابا وايابا ونفقات المعيشة للموفدين المتدربيـــن وتعفى الحكومة الاردنيةهؤلاء المتدربين مـــن الرسوم الدراسية والتدريبية المقررة .
٢ ــ يتحمل الجانب الموفد تكاليف سفر الوفود ذهاباوايابا ويتحمل الجانب المستقبل نفقات الاقامة والتنقلات الداخلية والتامين الصحي في الحالات الطارئة .

المـــادة السابعـة عشـــرة

يعتبر هذا البرنامج ساري المفعول فور توقيعه .
تم التوقيع على هذا البرنامج في عمان يوم الثلاثاء الموافقة ١٦ــ٣ــ١٤١٢هـ تاريخ ٢٤ــ٩ــ١٩٩١ من نسختين اصليتين ولكل منها نفس القـــــوة .

عـــن الجمهوريـــة اليمنية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة
محمـــد عبداللــــه الجائفـــــي	**الدكتـــور عيـــد دحيــــــــات**
وزيـــر التربيـــة والتعليـــم	وزيـــر التربيـــة والتعليـــم

هكذا ورد بالأصل

بروتوكول للتعاون الاعلامي والثقافي
بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية

رغبة في تطوير العلاقات الاخوية وتعزيز الروابط المتميزة بين الشعبين الشقيقين في كل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية وايمانا بأهمية التعاون الاعلامي والثقافي لخدمة قضايا الامة العربية في هذه المرحلة المهمة من تاريخنا واستنادا الى ما جاء في محضر الاجتماع الثاني للجنة العليا اليمنية ــ الاردنية المشتركة المنعقدة في صنعاء خلال الفترة من ٧ــ٨ اذار ــ مارس ١٩٩٠ فقد اتفق الجانبان على توقيع البروتوكول الثنائي التالي في المجالات الاعلامية والثقافية .

اولا : في المجال الاعلامي .

المادة الاولى

يعمل الجانبان على تشجيع ودعم التعاون الاعلامي في البلدين عن طريق عقد اتفاقيات للتعاون الثنائي بين المؤسسات المختصة والتي تشمل التلفزيون والاذاعة ووكالة الانباء والمطبوعات .

المادة الثانية

يشيد الجانبان بالتعاون القائم بين وكالتي الانباء في البلدين ويوصيان بتطويره مع ما يتناسب والاهداف المرجوة وذلك عن طريق الاتصال المباشر بين الوكالتين .

المادة الثالثة

يشيد الجانبان بالتعاون القائم بين مؤسسة الاذاعة والتلفزيون اليمنية ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية ويوصيان بالاستمرار في تبادل البرامج التلفزيونية والاذاعية والرسائل الاعلامية ويؤكدان على توسيع مجالات التعاون بالاتصال المباشر بين المؤسسات المختصة .

المادة الرابعة

ا ــ يستقبل الجانب الاردني سنويا خمسة متدربين يمنيين في مجالات الديكور والمونتاج والاضاءة والمكياج ، وتصوير الفيديو .

ب ــ يرغب الجانب اليمني ان يقوم الجانب الاردني بتدريب عدد من الكوادر الاعلامية اليمنية في مجالات الكمبيوتر وتوثيق المعلومات ، وابدى الجانب الاردني استعداده لذلك على ان يتم التنسيق بين الجانبين على الاجراءات المتعلقة بذلك .

المادة الخامسة

يشجع الجانبان تبادل الخبرات وزيارات الوفود الاعلامية والصحفية في كلا البلدين وتقديم التسهيلات الممكنة لذلك ، ويتم الاتفاق على ذلك عبر القنوات الرسمية .

المادة السادسة

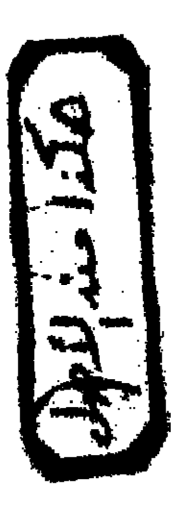
يعمل الجانبان بالتعاون مع شركة الانتاج الاردنية على انتاج المسلسلات التلفزيونية والاذاعية المشتركة التي تخدم اهداف البلدين القومية .

المادة السابعة

يشجع الجانبان توزيع الصحف والمجلات التي تصدر في كلا البلدين ويتم ذلك بالاتفاق المباشر مع مؤسسات التوزيع المختصة .

المادة الثامنة

يقوم الجانبان بنشر وبث الاخبار والمواد الاعلامية التي تعبر عن مظاهر الحياة الثقافية والاجتماعية لكل من البلدين ، ويعملان على المشاركة في الاحتفالات الوطنية وبث البرامج الخاصة لكل منها في هذه المناسبات .



المادة التاسعة

يعمل الجانبان على تنسيق السياسات الاعلامية بين البلدين وتبني مواقف مشتركة في استراتيجية الاعلام الخارجي .

ثانيا : في المجال الثقافي .

المادة العاشرة

يتبادل الجانبان المطبوعات والاصدارات من كتب ومجلات وصحف ثقافية، وكذلك الاشرطة الصوتية والمرئية للموسيقى والفنون الشعبية .

المادة الحادية عشرة

يسهل الجانبان للجامعات والمعاهد المختصة والباحثين الاطلاع على الوثائق والمخطوطات المتوفرة في كلا البلدين والحصول على صور عنها .

المادة الثانية عشرة

يتبادل الجانبان سنويا الوفود الثقافية للتعرف على الحياة الثقافية في كلا البلدين وتبادل الخبرات وذلك لفترة يتفق عليها الجانبان .

المادة الثالثة عشرة

يقيم الجانبان الاسابيع الثقافية المتبادلة للتعريف بالحياة الفكرية والثقافية والادبية والفنية في كل منهما .

المادة الرابعة عشرة

يتبادل الجانبان المعارض الفنية وفرق الفنون الشعبية لفترات تحدد بينهما فيما بعد .

المادة الخامسة عشرة

يتعاون الجانبان في مجال الكتاب من خلال تبادل الكتب التاريخية والعلمية والثقافية التي تصدر في البلدين وتطوير التعاون بين رابطتي الكتاب في البلدين .

المادة السادسة عشرة

يتبادل الجانبان الدعوات للمشاركة في الندوات والمهرجانات العربية والدولية الفنية والثقافية التي تنظم في كلا البلدين .

المادة السابعة عشرة

يشجع الجانبان اقامة علاقات تعاون بين الجهات الابداعية في البلدين .

ثالثا : احكام عامة .

المادة الثامنة عشرة

تشكل لجنة من كلا البلدين تجتمع مرة واحدة على الاقل كل عام في عاصمة احد البلدين بالتناوب لمتابعة مستوى تنفيذ هذا البروتوكول ، وبحث ما يستجد من آفاق جديدة للتعاون وادخال اية تعديلات او اضافات يجري الاتفاق عليها بين البلدين .

المادة التاسعة عشرة

يتم تحديد الشروط المالية المترتبة عن تنفيذ هذا البروتوكول على النحو التالي :ــ

ا ــ الدورات :

١ ــ يتحمل الجانب المرسل نفقات الاقامة والسفر ذهابا وايابا لمن تقرر ايفادهم في الدورات التدريبية .

٢ ــ يسهل الجانب المستقبل اقامة الموفدين ويتحمل نفقات الدورات التدريبية ورسوم التسجيل والمواصلات والعلاج المجاني اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب ــ الوفود :

١ ــ يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر ذهابا وايابا .

٢ ــ يتحمل الجانب المستقبل نفقات اقامة الموفدين وتسهيل اقامتهم وتنقلاتهم الداخلية .

المادة العشرون

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يطلب احد الطرفين التعديل او الالغاء قبل انتهاء مدته بستة اشهر .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة عمان في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ــ٣ــ١٤١٢هـ تاريخ ٢٤ــ٩ــ١٩٩١ من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن الجمهورية اليمنية **عن المملكة الاردنية الهاشمية**

اعــلان

بطلان قانون مؤقت صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٦١ تاريخ ١-١١-١٩٨٩ بسبب ادخاله في صلب احكام القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٤ تاريخ ٢٧-٨-١٩٩١ المتضمن اعلان بطلان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ المذكور .

١٩-١٠-١٩٩١م

رئيس الوزراء
طاهر المصري

اعفاء من رسوم الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩-١٠-١٩٩١ الموافقة على اعفاء آلات التسوية « جريدرات » من رسوم الاستيراد وذلك استنادا للمادة ١٩ من نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ م .

قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ـ ٨ ـ لسنة ١٩٩١

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٥٨-٢-٢-١٤٨ تاريخ ٥-١-١٩٩١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير المادة ٨ من نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ وبيان المعنى المقصود من عبارة « بدل العمل الاضافي » الواردة في نص المادة المذكورة وما اذا كان النص يجيز صرف هذا البدل عن يومي الخميس والجمعة ـ عطلة نهاية الاسبوع ـ ام لا ، مقارنة مع نص المادة ١٠ ـ ب معدلة من نظام العلاوات رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ الذي استعمل عبارة ـ علاوة اضافية ـ بدل عبارة ـ بدل عمل اضافي .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ج-٢٥-٥-١٩٧٦٧ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان المادة ٨ من نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ تنص بالاتي :-

« لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يجعل دوام العمل الرسمي في اي دائرة او في اي قسم منها لمدة ثماني ساعات يوميا ، ويمنح الموظف الذي يعمل بموجب ذلك الدوام **بدل عمل اضافي** مقداره ٣٠٪ من الراتب الاساسي » .

يستفاد من العبارة الاولى للنص ان صلاحية مجلس الوزراء في ان يجعل دوام العمل الرسمي في اية دائرة لمدة ثماني ساعات يوميا لا يعني الزام موظفي تلك الدائرة ان يعملوا في ايام العطل الاسبوعية او العطل الرسمية ، لان عبارة « دوام العمل الرسمي » تنصرف الى ايام العمل المقررة لموظفي الدولة وفقا للاوضاع المعتادة والتي يخرج عنها ايام العطلة الاسبوعية سواء اكانت يومين في الاسبوع او على نظام اليوم الواحد .

كما يستفاد من العبارة الثانية للنص ان بدل العمل الاضافي هذا يحتسب بنسبة معينة من الراتب الاساسي والمقصود بالراتب الاساسي للموظف هو الراتب الاساسي الشهري الذي يتقاضاه الموظف مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها عملا بالتعريف المنصوص عليه في المادة ٢-ا من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ . . وعلى ذلك فان بدل العمل الاضافي يحتسب بنسبة ٣٠٪ من الراتب الشهري الاساسي وليس من الاستحقاق اليومي . خاصة وان نظام الاجر اليومي هو نظام عمالي ولا يطبق على موظفي الدولة الخاضعين لنظام الخدمة المدنية .

وحيث ان استحقاق الموظف للراتب الاساسي الشهري ولبدل العمل الاضافي رهن بقيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ، والمقصود بذلك هو قيامه بالعمل ايام الدوام الرسمي وليس ايام الدوام الرسمي والعطل الاسبوعية التي تقع خلال الشهر فلا وجه للقول بعدم استحقاق البدل عن ايام العطلة الاسبوعية للموظفين الذين يعملون على نظام الثماني ساعات .

وبمعنى آخر فان استحقاق بدل العمل الاضافي الشهري لهؤلاء الموظفين يرتبط باستحقاقهم للراتب الشهري الاساسي ويخضع الاستحقاق في الحالين لذات الشروط ولنفس ظروف العمل .

وعلى ذلك فلا يوجد في النص ما يحول دون صرف البدل النسبي الشهري عن كامل ايام الشهر بما تضمنه من ايام عمل وايام عطل رسمية ودينية .

وهذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب.

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٤١٢هـ الموافق ٣-١٠-١٩٩١ م .

رئيس ديوان تفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبدالكريم معاذ

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبدالكريم خريس

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ـ ٩ ـ لسنة ١٩٩١

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ج م ١ـ٤٤١٥ تاريخ ٢٧ـ٥ـ١٩٩١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير احكام المادة الثانية من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي: ـ

١ ـ ما يعنيه ويشمله تعريف الاتحاد النوعي .

٢ ـ ما اذا كانت العضوية في الاتحاد النوعي تقتصر على الجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية ، والهيئات الاجتماعية المسجلة هي الاخرى لدى الوزارة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

٣ ـ ما اذا كان التعريف القانوني للاتحاد النوعي يسمح بانتساب الافراد العاديين على وجه الاستقلال الى عضوية الاتحاد .

٤ ـ ما اذا كان التعريف القانوني للاتحاد النوعي يسمح بانتساب اللجان او الهيئات غير المسجلة كلتاهما لدى وزارة التنمية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية كجمعيات خيرية او هيئات اجتماعية ، بالانتساب الى عضوية الاتحاد النوعي .

لدى الاطلاع على كتاب دولة الرئيس الذي لم يرفق باي طلب او كتاب من وزارة التنمية الاجتماعية باعتبارها الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب وبعد تدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ـ

عرفت المادة الثانية من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ((**الاتحاد النوعي**)) بانه يعني ـ اية ثلاث جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية او اكثر من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المحلية تكون فيما بينها اتحادا نوعيا ، بشرط ان تكون الخدمات التي تقدمها متشابهة وبقصد ان يكون الهدف الاساسي من الاتحاد النوعي تنسيق الجهود وتوحيد الخدمات وتنمية الوعي الاجتماعي .

كما عرفت المادة ذاتها عبارة ((**الخدمة الاجتماعية**)) لاغراض هذا القانون بانها تعني ـ اية خدمة او نشاط يقدم تطوعا واختيارا من شانه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع ماديا او ثقافيا او تربويا او صحيا او رياضيا او روحيا او اجتماعيا او فنيا ـ .

وتعني كلمة ـ النوع ـ بالمفهوم اللغوي كما وردت في القواميس بانها الصنف او الضرب من الشيء وهو اخص من الجنس .

وحيث ان المستفاد من التعريف الاول ان ـ الاتحاد النوعي ـ هو اتحاد بين جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية محلية تشترك في تقديم خدمات **متشابهة** .

كما ان المستفاد من التعريف الثاني ان هذه ـ الخدمات الاجتماعية ـ المتشابهة على ثمانية انواع حسبما عددها وحددها التعريف المشار اليه بانها خدمات لتحسين المستوى **المادي** للمواطنين او لتحسين المستوى **الثقافي** او لتحسين المستوى **التربوي** او لتحسين المستوى **الصحي** او لتحسين المستوى **الرياضي** او لتحسين المستوى **الروحي** او لتحسين المستوى **الاجتماعي** او لتحسين المستوى **الفني** للمواطنين .. فان ما ينبني على ذلك ان ما يعنيه ويشمله تعريف ـ الاتحاد النوعي ـ في القانون المشار اليه هو اتحاد بين ثلاث جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية محلية او اكثر معنية بتقديم خدمات اجتماعية متشابهة ومن نوع واحد من انواع الخدمات الثمانية المشار اليها آنفا . وهذا هو جواب السؤال الاول .

وحيث ان الاتحاد النوعي هو اتحاد بين جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية . ولا يجوز **تاليف جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية الا بعد** الترخيص والتسجيل عملا باحكام المواد ٥، ٧ و ١١ من القانون المذكور .. فان ما ينبني على ذلك ان عضوية الاتحاد النوعي تقتصر على الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المرخصة والمسجلة وفقا لاحكام القانون ولا يسمح بانتساب الافراد العاديين او اللجان أو الهيئات غير المسجلة الى عضوية هذا الاتحاد . جوابا على باقي الاسئلة المعروضة .

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٤١٢هـ . الموافق ٣ـ١٠ـ١٩٩١ م .

رئيس ديوان تفسير القوانين	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
عبدالكريم معاذ	**خليف السحيمات**	**عبدالكريم خريس**

عضو	عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء	مندوب وزارة التنمية الاجتماعية
عيسى طماش	**عبدالرحيم سلام**

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ـ ١٠ ـ لسنة ١٩٩١ *

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على طلب من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن ع٢ـ١٢٨٤٢ تاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٩٠ وذلك لتفسير المادة الثامنة من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ وبيان التالي حسبما ورد في كتاب وزير الصحة رقم ش م ٣٦ـ٢ـ٢٤ـ١١٧٩٣ تاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٩٠ : ـ

١ ـ مدى جواز صرف بدل العمل الاضافي للموظف الذي تتطلب مهام وظيفته العمل مدة ثماني ساعات يوميا وذلك عن الايام التي يتغيب فيها عن العمل ايام العطل الرسمية والاسبوعية .

٢ ـ هل يتم صرف بدل العمل الاضافي بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي ام الراتب الاجمالي لمن عين قبل صدور النظام المذكور على ضوء المادة ١٢ منه .

٣ ـ هل يجوز استرداد اي مبلغ صرف للموظف عن العمل الاضافي اذا تبين ان الادارة قد اخطات في احتسابها نسبة الزيادة ومنحت اكثر من الزيادة التي يحددها النظام على ضوء بلاغ الرئاسة رقم ١٣ـ٢ـ٢ـ١٨٣ تاريخ ٥ـ١ـ١٩٨٩ . ـ

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة المشار اليه ومرفقة كتاب ديوان المحاسبة رقم ٢ـ٣٦ـ٣٠٨٧ تاريخ ١٥ـ٨ـ١٩٩٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان المادة ٨ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ تنص بالاتي :

« لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يجعل دوام العمل الرسمي في اي دائرة او في اي قسم منها لمدة ثماني ساعات يوميا »، ويمنح الموظف الذي يعمل بموجب ذلك الدوام بدل عمل اضافي مقداره ٣٠٪ من الراتب الاساسي » .

وعلى ذلك فيما يتعلق بالسؤال الاول فقد اجاب عليه الديوان في القرار التفسيري الصادر عنه برقم ٨ لسنة ١٩٩١ بما يفيد ان تغيب الموظف ـ الذي يخضع لنظام الدوام الاضافي مدة ثماني ساعات ـ عن العمل ايام العطل الرسمية والاسبوعية لايؤثر على استحقاقه لبدل العمل الاضافي المقرر في المادة الثامنة المشار اليها بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي للاسباب والعلل الواردة في القرار المشار اليه .

وعن السؤال الثاني فان عبارة النص واضحة الدلالة في ان بدل العمل الاضافي يحتسب بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي وليس من الراتب الاجمالي سواء اكان الموظف معينا قبل صدور النظام المعني أو بعده .

وعن السؤال الثالث فان اي مبلغ تم صرفه للموظف عن العمل الاضافي زيادة عن الاستحقاق القانوني من حق الخزينة استرداده تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني المقررة في المواد ٢٩٦ ـ ٣٠٠ منه .

وعلى ذلك نفسر النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٤١٢ هـ . الموافق ٣ـ١٠ـ١٩٩١ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو
رئيس محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
عبدالكريم معاذ	**خليف السحيمات**
عضو	عضو
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عبدالكريم خريس	**عيسى طماش**

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

الديــوان الخاص بتفســـــير القوانيــن
قــــرار رقـــم ـ ١١ ـ لسنة ١٩٩١

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانيــــن بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ص٦ــ٥٧٣٩ تاريخ ٦ــ٧ــ١٩٩١ من اجل تفسير احكام الفقرتيــن و ، ز من المادة السادسة والبند ٥ من المادة العاشرة من قانون المجلس الطبي الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ وبيــــــــــان ما يلي :

١ ـ هل ان الاطباء الذين تشملهم احكام الفقرة (و) من المادة ٦ من القانون المشار اليه هم الاطباء الذيـــــن لا يحملون اي شهادة اختصاص طبي اصلا من اية جهة ويترتب عليهم للحصول على مثل تلـــك الشهادة اجتياز الامتحانات التي تعقدها اللجنة المختصة .

٢ ـ هل تشمل احكام الفقرة ز من المادة ٦ المشـــار اليها الاطباء الذين يحملون شهادات اختصاص في الطب السريري وتقتصر صلاحية المجلس الطبـــــي الاردني في هذه الحالة على تقويم شهاداتهم تلـــــك ـ والاعتراف بها ـ دون ان يكونوا ملزميـــــن بالدخول في الامتحانات التي تعقدها اللجنة المختصـــــة واجتيازها بنجاح ليصدر لهم المجلس الطبـــــي شهادات اخرى باختصاصاتهم تلــــك .

بتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :

الفقرتان و ، ز من المادة ٦ من قانون المجلس الطبي الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ تنصان بالاتـــي : ـ

المادة ـ ٦ ـ يمارس المجلـــس في سبيل تحقيـــق اهدافه المهام التاليـــــــة :

و ـ اصدار شهادات الاختصاص للاطباء الذيــن تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التـــي تعقدها اللجان المختصـــــة .

ز ـ تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريـــري والاعتـــراف بهـــــــا .

وتنص المادة ١٠ــا من القانون المذكور بما يلي :

المادة ١٠ ـ ا ـ تتولى اللجنـــة العلمية المتخصصــــة المهام التالية في حقل اختصاصها ويجوز لها تشكيـــل لجان فرعيــــه لكل من هذه المهام .

١ ـ وضع برامج التدريب العلمي والعملي المعترف بها .

٢ ـ القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤســـــسات العربيـــة والاجنبيـــــــة .

٣ ـ وضع برامج التعليم الطبي المستمر والاشــــراف عليـــــــــــه .

٤ ـ وضع اسس الامتحانات والاسئلة وانواعهــــــا وتدقيـــق الوثائـــق العلمية لهذه الغايـــــة .

٥ ـ تقييم الشهادات العلمية والسريرية الصادرة عن البــــلاد الاخـــرى لغاية الاعتراف بهـــــا .

ب ـ تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في اعتماد نتائج الامتحانات التي تجري في حقل اختصاصها ورفعها الى لجنة الدراسات العليا للتصديـــق عليهـــــــــــا .

كما تنص المادة ١٧ــا منه على انه « يحظر علـــى اي طبيب ان يمارس اي اختصاص طبي او ان يعلن عن نفسه باي وسيلة على انه اختصاصي الا بعــــــد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقا لاحكام هـــــــــذا القانـــون » .

وبامعان النظر في هذه النصوص القانونية تجــد ان المستفاد من نص المادة السادسة المشار اليهـــــــا آنفا ان للمجلس الطبي الاردني بخصوص اصدار شهادات الاختصاص وظيفتين رئيسيتيـــــــــن : ـ

الاولى : ما نصت عليه الفقرة (و) منها وهي اصدار شهادات الاختصاص بنتيجة الامتحانات للاطباء الذين يجتازونها وفقا للشروط البنود (١ــ٤) من الفقرة ــا ــ من المادة ١٠ ويجـــرى اعتمادها وتصديقها مـــــن قبـــل لجنة الدراسات العليا وفقا للفقرة ب منها .

الثانية ـ ما نصت عليه الفقرة ز منها وهــي اصدار شهادات الاختصاص بنتيجة تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري للاطباء الذين حصلوا عليهـــا من خارج الاردن والاعتراف بها وفقا للشروط والمواصفات المعتمــــــــــــــدة .

وحيث انه من القواعد الفقهية المقررة ان تفســـير النص القانوني لايجوز ان يتم بمعزل عن باقي نصوص القانون بل لا بد من ان يجري هذا التفسير على ضوء ما تضمنه القانون من نصوص واحكام اخرى .. فانــه تطبيقا لهذه القاعدة يتوجب تفسير المادة ١٧ــا مــن القانون على ضوء ما نصت عليه المادتين ٦ ، ١٠ــا منه بما يعني ان شرط حصول الطبيب علـــــــى شهادة الاختصاص من المجلس الطبي في نص المادة ١٧ــا منه انما يعني حصول الطبيب على احدى شهادتـــي الاختصاص التي يجوز للمجلس اصدارها بمقتضـــى وظيفته المنصوص عليها بالفقرتين و ـ ز من المادة ٦ منه وان حصول الطبيب على احدى هاتين الشهادتيـــــن يوفر له شرط الممارسة ويرفع شرط الحظر المنصوص عليه في المادة ١٧ــا المذكـــــورة.

وعلى ذلك فان الاطباء الذين تشملهم احكام الفقرة و من المادة ٦ من القانون المشار اليــه هم الاطباء الذين لا يحملون اي شهادة اختصاص طبي اصلا من ايـــة جهة ويترتب عليهم للحصول على تلك الشهادة اجتياز الامتحانات التي تعقدها اللجنة المختصة جوابا علـــى السـ ـــــــــؤال الاول .

كما ان احكام الفقرة ز من المادة ٦ المشار اليهــــا تشمل الاطباء الذين يحملون شهادات اختصاص فـــي الطب السريري ، وتقتصر صلاحية المجلس الطبـــي الاردني في هذه الحالة على تقويم شهاداتهم تلـــــك والاعتراف بها دون ان يكونوا ملزمين بالدخول فــــي الامتحانات التي تعقدها اللجنة المختصة ، جوابـــا على السؤال الثانـــــــــــــي .

وعلى هذا نفسر النصوص المطلوب تفسيرها

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٤١٢ هـ ، الموافــــق ٣ــ١٠ــ١٩٩١ م .

عضـــــو
قاضي محكمة التمييـــــز
خليـــف السحيمـــات

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمـــة التمييـــــز
عبدالكريـــم معـــــاذ

عضـــــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيســـى طمـــاش

عضـــــو
قاضي محكمة التمييـــــز
عبدالكريـــم خريـــس

عضـــــو
مندوب وزارة الصحـــة
الدكتور سهيل الكايــد

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم – ١٢ – لسنة ١٩٩١

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم نمع–١٢٥١٠ تاريخ٢–١٠–١٩٩٠ لتفسير المادة ١٣٩ من نظام الخدمة المدنية على ضوء المادتين ١٣٨ و١٤٠ منه وبيان ما اذا كان يتوجب تطبيقها على الموظف الذي يحال الى القضاء من قبل اجهزة الامن العام بجريمة القتل القصد من حيث توقيفه عن العمل بقرار من الوزير مع صرف جزء من الراتب والعلاوات لا يزيد على النصف .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء برقم ٢–٦١–٣٥٥٦ تاريخ ٢٧–٩–١٩٩٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :

المادة ١٣٩ من نظام الخدمة المدنية المشار اليه تنص على انه « عند احالة الموظف الى المجلس التاديبي او الى المدعي العام او المحكمة بمقتضى احكام المادتين ١٣٨ و ١٤٠ من هذا النظام يوقف عن العمل بقرار من الوزير ويتقاضى اعتبارا من احالته على ذلك الوجه النسبة التي يحددها الوزير من مجموع راتبه وعلاواته على أن لا تزيد على نصف ذلك المجموع في اي حالة من الحالات » .

والمادة ١٣٨–أ منه نصت على ان « تحال الدعوى التأديبية الى (المجلس التاديبي) بقرار من الوزير مرفقا بما يلي ...... الخ ».

كما نصت المادة ١٤٠–أ منه على انه « اذا تبين لاي سلطة تملك صلاحية تاديبية للموظفين بمقتضى هذا النظام بما في ذلك المجلس التاديبي ان المخالفة التي اسندت للموظف المحال اليها للتاديب بسببها تنطوي على جريمة جزائية فيترتب عليها ايقاف اجراء التأديب واحالة الموظف مع محاضر التحقيق ... والاوراق والمستندات .... الى المدعي العام المختص او الى المحكمة المختصة للسير في القضية وفقا لاحكام القانون ...... الخ » .

يستفاد من هذه النصوص ان توقيف الموظف عن العمل مع صرف جزء من الراتب والعلاوات بقرار من الوزير بمقتضى المادة ١٣٩ من نظام الخدمة المدنية هو اجراء مرتبط بحالتي المادتين ١٣٨ و ١٤٠ من النظام .

وبالرجوع الى احكام المادتين ١٣٨ و ١٤٠ المذكورتين يتضح انهما تنحصران في الحالات التي يكون فيها الموظف عرضة للملاحقة المسلكية امام مجلس تاديبي او اية سلطة تملك صلاحية تاديبية حتى ولو كانت المخالفة موضوع الملاحقة تشكل جريمة جزائية تستوجب الملاحقة امام المراجع القضائية .

وعلى ذلك فانه يخرج من نطاق حالتي المادتين ١٣٨ و ١٤٠ المشار اليهما الجرائم العادية التي يرتكبها الموظف في مجرى حياته الخاصة دون ان يكون لها ارتباط بالسلوك الوظيفي او بواجبات الوظيفة .

وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة في طلب التفسير تكون جريمة القتل القصد التي يرتكبها الموظف اثناء قيامه بواجبات الوظيفة او بسببها في نفس الوقت تشكل جريمة او مخالفة مسلكية وتستلزم الملاحقة التأديبية . وبالتالي فيتوجب تطبيق احكام المادة ١٣٩ على هذه الحالة من حيث وجوب صدور قرار من الوزير بتوقيفه عن العمل مع صرف جزء من الراتب والعلاوات ضمن الحد القانوني .

اما ان كانت جريمة القتل القصد قد ارتكبها الموظف خارج نطاق الوظيفة وفي مجرى حياته الخاصة فلا تشكل في هذه الحالة جريمة مسلكية وبالتالي فان مجرد ملاحقته جزائيا امام القضاء من قبل النيابه لايوجب تطبيق المادة ١٣٩ .

هذا ما نقرره بالاكثرية بشأن تفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٣–١٠–١٩٩١ م .

عضو	عضو	رئيس ديوان تفسير القوانين
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عبدالكريم غريس	خليف السحيمات	عبدالكريم معاذ
عضو		عضو
مندوب ديوان المحاسبة		رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
احمد محمد الحياري		عيسى طماش
		– مخالف –

قرار المخالفة لرئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد عيسى طماش في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم١٢ لسنة ١٩٩١م

انني اخالف الاكثرية المحترمة في قرارها الذي ذهبت اليه ، وذلك للاسباب التالية : –
لدى الرجوع الى « نظام الخدمة المدنية » رقم ١ لسنة ١٩٨٨ يتبين ما يلي : –

١ – تنص المادة ١٣٩ منه على انه عند احالة الموظف الى المجلس التاديبي او الى المدعي العام ، او المحكمة بمقتضى احكام المادتين ١٣٨ و ١٤٠ من هذا النظام يوقف عن العمل بقرار من الوزير ، ويتقاضى اعتبارا من احالته على ذلك الوجه النسبة التي يحددها الوزير من مجموع راتبه وعلاواته على ان لا تزيد على نصف ذلك المجموع في اي حالة من الحالات........ الخ) .

٢ – وتنص الفقرة –أ– من المادة ١٤٠ من النظام على انه (اذا تبين لاي سلطة تملك صلاحية تاديبية للموظفين بمقتضى احكام هذا النظام ، بما في ذلك المجلس التاديبي ان المخالفة التي اسندت للموظف المحال اليها للتأديب بسببها تنطوي على جريمة جزائية ، فيترتب عليها ايقاف اجراء التاديب واحالة الموظف مع محاضر التحقيق الذي اجري معه والاوراق والمستندات الاخرى المتعلقة بالمخالفة الى المدعي العام المختص او الى المحكمة المختصة للسير في القضية وفقا لاحكام القانون ...) وانتهت هذه الفقرة الى النص على ان (تتم احالة الموظف في هذه الحالة الى المدعي او الى المحكمة المختصة بقرار من الوزير او من المجلس التاديبي اذا كان الموظف محالا اليه) .

ويبدو من الفقرة –أ– من المادة ١٤٠ من نظام الخدمة المدنية ، وكانها تقضي بان كف يد الموظف عن العمل يقتصر على الحالة التي يحال فيها الى المدعي العام او الى المحكمة من قبل (اي سلطة تملك صلاحية تاديبية للموظفين) فقط ، اذا تبين لها ان « المخالفة التي اسندت للموظف المحال للتاديب بسببها تنطوي على جريمة جزائية » .

والواقع أن ذلك صحيح بالنسبة لاحكام نظام الخدمة المدنية ، والاجراءات التطبيقية لها ، التي تفرض على السلطة التاديبية للموظفين رفع يدها عن الدعوى التاديبية ، اذا تبين لها ان المخالفة التي اسندت للموظف تنطوي على جريمة جزائية واحالة اوراقها الى القضاء حسب الاختصاص والسلطة التأديبية تفعل ذلك ليس بموجب احكام نظام الخدمة المدنية وحسب ، ولكنها تفعل ذلك ايضا تطبيقا لاحكام الدستور واحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجعل القضاء المرجع المختص بالنظر في المواد الجزائية والفصل فيها ، بما في ذلك – بطبيعة الحال – اي جريمة تظهر للسلطة التاديبية ان الموظف المحال اليها للتاديب قد ارتكبها .

ويستخلص من ذلك ان احالة الموظف الذي ارتكب جريمة جزائية الى القضاء هي الاصل ، وفقا للاحكام الدستورية والقانونية المشار اليها ، ولابد لنظام الخدمة المدنية من الاستجابة لها ، بحيث يوقف الموظف المحال الى القضاء من قبل اجهزة الامن او من اي جهة اخرى عن العمل ، ولاتدفع له الا نسبة يحددها الوزير من راتبه وعلاواته خلال المدة التي تستغرقها محاكمته وذلك بحكم القياس على ما يطبق على الموظف المحال الى القضاء من قبل السلطة التاديبية بموجب المادتين ١٣٩ و ١٤٠ من النظام المشار اليه .

هذا ، ويبدو ان الاكثرية المحترمة ذهبت في قرارها الى انه يشترط لايقاف الموظف عن العمل بموجب المادتين ١٣٩ و ١٤٠–أ من نظام الخدمة المدنية ان تنطوي المخالفة المسلكية التي احيل بسببها الى السلطة التأديبية على جريمة جزائية ، اي ان يكون الموظف قد ارتكب هذه الجريمة اثناء قيامه بوظيفته او بسببها وخلال اوقات الدوام الرسمي ، او ان تشكل المخالفة التي ارتكبها الموظف جريمة جزائية بحد ذاتها .

ومع احترامي لهذا الراي فان الموظف قد يرتكب عملا جرميا خارج اوقات الدوام الرسمي وبعيدا عن عمله الوظيفي ، ويكون ذلك العمل مخلا بشرف الوظيفة وكرامتها ، كما لو ضبطته اجهزة الامن وهو في حالة سكر او تحت تأثير المخدرات ، او ارتكب جريمة من جرائم السرقة او الاحتيال او اساءة الائتمان ، والموظف الذي يرتكب ايا من هذه الجرائم المخلة بالشرف والاخلاق العامة يكون – في الوقت نفسه – قد ارتكب مخالفة مسلكية تعرضه للاجراءات والعقوبات التاديبية ، وتكون بذلك قد « انطوت » على جريمة جزائية .